تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥

تعليمات حالات التجاوز عن القائمة (الفاتورة) الأصلية كلياً أو جزئياً

صادرة بمقتضى أحكام الفقرة (هـ) من المادة (٣١) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته

المادة ١- تُسمى هذه التعليمات (تعليمات حالات التجاوز عن القائمة (الفاتورة) الأصلية كلياً أو جزئياً لسنة ٢٠٢٥)، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة٢ - يتم استكمال إجراءات التخليص الجمركية دون إبراز القائمة الأصلية (الفاتورة) في الحالات التالية: -

أ- الإرساليات والطرود البريدية والطرود الواردة جواً ذات الصفة الشخصية ومواد الدعاية وعينات البضائع ونماذجها التي ليس لها قيمة تجارية، والمؤن المدخلة بصحبة السائحين والمسافرين لاستعمالهم الشخصي التي لا تزيد قيمتها الجمركية على (٣٠٠) دينار.

ب- البضائع التي يصحبها المسافرون عند قدومهم إلى المملكة لاستعمالهم الشخصي التي لا تزيد قيمتها الجمركية على (١٠٠٠) دينار.

ج- الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية والأثاث المنزلي المُعفاة بموجب أحكام المادة (١٥٦) من القانون.

د- الكتب والصحف والمجلات والنشرات الدورية (الكتالوجات) الواردة للاستعمال الشخصي بشرط أن تحمل دلالة واضحة تدل على المنشأ.

هـ-مخلفات السفن الراسية في ميناء العقبة، ومخلفات السفن الغارقة في المياه الإقليمية الأردنية أو الجانحة على الشواطئ الأردنية.

و- السيارات والدراجات النارية المستعملة.

ز- مستوردات السلكين الدبلوماسي والقنصلي العاملين في المملكة.

ح- الحاويات والمقطورات والطبليات المستعملة.

ط -البضائع المبيعة بالمزاد العلني والبضائع المبيعة من قبل إحدى الجهات الحكومية أو العسكرية أو الأمنية والتي سبق إدخالها معفاة من الرسوم والضرائب.

ي- الهبات والتبرعات التي ترد للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية.

ك- الأشرطة والوسائط التلفزيونية أو الإلكترونية أو الرقمية المرتجعة والأشرطة التي ترد للنسخ والإعادة.

ل- أي حالة أخرى يقررها الوزير بتنسيب من مدير عام الدائرة.

المادة ٣- يُكتفى عند استكمال إجراءات التخليص الجمركية بإبراز صورة عن القائمة (الفاتورة) ورقياً أو إلكترونياً، في الحالات التالية: -

أ- البضائع المصرح عنها وفق الأوضاع الجمركية التالية: -

١- العبور العادي.
٢- العبور الخاص.
٣- الترانزيت العربي.
٤- إعادة التصدير.
٥- البضائع المُدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ١٧ كانون ثاني ٢٠٢٥
5475 رقم الوارد:

ب-مستوردات الجهات والوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المستوردة باسمها مباشرة.

ج-مستوردات الجهات المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب القوانين والأنظمة ذوات العلاقة أو بموجب الاتفاقيات المعقودة مع الحكومة.

د-المستوردات من النفط الخام والمشتقات النفطية المستوردة من قبل مصفاة البترول الأردنية والشركات التسويقية المرخصة وفق أحكام التشريعات ذوات العلاقة.

هـ- أية بضائع أخرى يقرر الوزير الاكتفاء بإبراز صورة عن القائمة (الفاتورة) الخاصة بها عند استيرادها، بناء على تنسيب مدير عام الدائرة.

المادة ٤- على الرغم مما ورد في هذه التعليمات، لوزير المالية بناء على تنسيب وزير الصناعة والتجارة والتموين وفي حالات استثنائية وخاصة ومبررة إعفاء البضائع الواردة من الدول التي تمر بحالات طارئة أو استثنائية من إبراز القائمة الأصلية والوثائق الأخرى الأصلية المطلوبة على أن يتم إبراز صورة عن القائمة (الفاتورة).

المادة ٥- تُلغى تعليمات (حالات التجاوز عن القائمة المصدقة رقم (٢) لسنة ١٩٩٩)على أن تبقى القرارات والبلاغات الصادرة بمقتضاها سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

وزير المالية /دائرة الجمارك

عبد الحكيم الشبلـــــي

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الجمارك وتعديلاته رقم20 لسنة 1998

المنشور على الصفحة 3935 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4305 بتاريخ1998/10/1

المادة 31

أ . اذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى احكام المواد (28) و(29) و(30) من هذا القانون تحدد هذه القيمة وفق اسس مناسبة لا تتعارض مع احكام هذه المواد بناء على المعلومات المتوافرة لدى أي جهة في المملكة الا انه لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بناءً على ما يلي:

1. سعر البيع في المملكة لبضائع منتجة محلياً .
2. القيمة الاعلى من قيم بديلة .
3. سعر البضاعة في السوق المحلي في بلد التصدير .
4. تكلفة انتاج اخرى غير القيمة المحسوبة التي حددت لبضائع مطابقة او مشابهة وفقا لاحكام الفقرة (د) من المادة (30) من هذا القانون .
5. سعر البضاعة المباعة للتصدير الى بلد غير المملكة .
6. قيم عشوائية او جزافية .
7. حد ادنى للقيم الجمركية .

ب. يجب ابلاغ المستورد خطيا بناء على طلبه بالاسس التي اعتمدت في تحديد القيمة الجمركية بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج. مع مراعاة أحكام المادة (26) من هذا القانون، يجب ان يرفق البيان الجمركي بقائمة (فاتورة) أصلية تبين وصف البضاعة وأسعارها ومنشأها وعناصرها المميزة وأي وثائق أصلية أخرى ورقيا أو الكترونيا.

د. على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، للمدير أن يقرر إتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون إبراز القائمة والوثائق الأخرى الأصلية شريطة دفع تأمين نقدي أو تقديم كفالة بنكية بنسبة لا تتجاوز (2%) من القيمة المصرح عنها للبضاعة وفق أحكام هذا القانون عن كل وثيقة، على ان يرد التأمين أو الكفالة إذا قدمت القائمة والوثائق المطلوبة خلال مدة لا تزيد على (0 6) يوما من تاريخ دفع التأمين أو تقديم الكفالة.

هـ. يجوز التجاوز عن القائمة او عن احكامها كليا او جزئيا بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير لهذا الغرض وتحدد بها حالات التجاوز عن تلك القائمة تنشر في الجريدة الرسمية.

و. عندما تكون القيمة المصرح عنها محررة بنقد اجنبي ينبغي تحويلها الى النقد المحلي على اساس سعر التعادل الذي يحدده البنك المركزي بتاريخ تسجيل البيان.

ز. للدائرة الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات او غيرها المتعلقة بالصفقة بما في ذلك الاعتمادات المستندية.

ح. يدون باللغة العربية على الفواتير الصادرة بلغة اجنبية نوع البضاعة بما يتفق ومنطوق التعريفة الجمركية.

ط. تحدد الاحكام والشروط الاخرى اللازمة لتطبيق احكام المواد (28) و(29) و(30) و(31) من هذا القانون بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ي. لمقاصد التقييم الجمركي يحظر على الدائرة افشاء أي معلومات تكون سرية بطبيعتها او التي تقدم على اساس سري ويحظر عليها افشاؤها الا باذن خطي من الشخص او الجهة التي قدمت هذه المعلومات باستثناء ما يكون مطلوبا الافصاح عنه من قبل جهة قضائية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 7 لسنة 2025 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2019 وتم بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 وتم الغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي ثم باضافة عبارة (بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة) الى اخر الفقرة ب منها ثم باضافة الفقرتين (ط) و(ي) اليها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000 حيث كان نص الفقرات (أ،ج،د) السابق كما يلي :

أ . اذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستورد بمقتضى احكام المواد (28) (29) (30)، تحدد هذه القيمة بتعليمات يصدرها الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية.

ج. يجب ان يرفق كل بيان بقائمة (فاتورة) اصلية مصدقة من قبل غرفة تجارة المدينة التي صدرت منها البضاعة او اي هيئة تقبل بها الدائرة بما يفيد اثبات صحة الاسعار والمنشا كما يجب التصديق على هذه القوائم من قبل البعثات القنصلية الاردنية وفي حالة عدم وجود هذه البعثات فيكتفى بتصديق تلك الغرف التجارية او الهيئات.

د. يجوز للمدير ان يسمح باتمام اجراءات التخليص على البضاعة دون ابراز القوائم المصدقة والوثائق المطلوبة لقاء تامين نقدي لا يتجاوز 2% او كفالة بنكية لا تتجاوز قيمتها 4% من قيمة البضاعة عن كل وثيقة على ان يرد للدافع اذا تقدم بالقوائم المصدقة والوثائق المطلوبة خلال (60) يوما من تاريخ الدفع.